(390) تجفيفه ، وإلا وجب ودخل في القسم الأول ، فما يتيمم به له مراتب ثلاث : الاُولى : الأرض مطلقاً غير المعادن. الثانية : الغبار. الثالثة : الطين ، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً ، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جَمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر ، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما ، ومراعاة هذا القول أحوط ، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط ضم الأداء أيضاً ، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به (1302) أيضاً ، هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على يجري (1303) ، وإلا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضا. [1096] مسألة 1 : وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه بن الأبيض والأسود والأصفر والأحمر ، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما ، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر (1304) ثم الحجر. [1097] مسألة 2 : لا يجوز (1305) في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض ، لكن في حال الضرورة بمعنى

_____ (1302) (مع وجود الثلج المسح به) : في غير مواضع المسح في الوضوء واما فيها فلا بُدّ وان يكون بنداوة اليد. (1303) (على وجه يجري) : المقصود كونه على وجه يصدق معه الغسل ، والاظهر عدم توقفه الا على استيلاء الماء دون الجري. (1304) (الاحوط الرمل ثم المدر) : هذا اذا كان المل دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب والا فالاحوط تقديم المدر عليه. (1305) (لا يجوز) : على الاحوط والاظهر الجواز فيها جميعاً الا في رماد غير الارض.